

السماح لموظفي الدولة بالغياب برواتب كاملة في ١٠ مشاركات محلية ودولية

أفضلية القبول في الجامعات والكليات العسكرية للمتفوقين في المسابقات الدولية

سعيد الزهراني - الطائف

سمحت اللائحة المنظمة لمشاركات الموظفين المدنيين والعسكريين في كافة المناسبات الوطنية داخل أو خارج المملكة التي وافق خادم الحرمين الشريفين عليها مؤخراً لموظفي الدولة بالغياب برواتب كاملة في ١٠ مشاركات محلية ودولية. ومنحت تلك اللائحة أفضلية القبول في الجامعات والكليات العسكرية لمن يحقق إنجازات مختلفة وفي حالة مشاركة المرأة في أي نشاط اجتماعي أو ثقافي أو رياضي أن تؤمن الجيدة المستفيدة السكن والارباك والاعاشة لمحررم واحد مرافق لها ويسمح للموظفين في القطاعات المدني والعسكري الغياب برواتب كامل الممدد التي تحدد اشراكهم في مختلف انواع الانشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية داخل المملكة او خارجها. وجاءت اللائحة على النحو التالي:

اولاً : النشاط الرياضي الداخلي والخارجي

يسمح لشاغلي الوظائف التعليمية والطلبة في مراحل التعليم العام والجامعي ومن في حكمهم في مؤسسات التعليم والتدريب الأخرى والعاملين المدنيين من القطاعات الحكومية والخاص والعسكريين بالغياب عن مدارسهم وجامعاتهم وكلياتهم وامالهم للمشاركة في البطولات والمسابقات والدورات بأنظمتها المختلفة وبرامج الاعداد واللقاءات الثنائية والاجتماعات والمؤتمرات والمهرجانات والندوات والدورات

التدريبية وغيرها من الانشطة الداخلية والخارجية بمختلف الصفات والاسماء، والمستويات خلال العام الواحد على النحو التالي حسب ما ورد في جلسة مجلس الوزراء مؤخرًا:

** يسمح لشاغلي الوظائف التعليمية والطلبة من القطاعات الحكومي والخاص في مراحل التعليم العام والجامعي ومن في حكمهم في مؤسسات التعليم والتدريب الأخرى بالغياب خلال السنة الواحدة اياماً لا تتجاوز في مجموعها الممدد التالية: ٢٠ يوماً داخل المملكة كحد أقصى و ٦٠ يوماً خارج المملكة كحد أقصى .

** يسمح لمعلمي ومدرسي التربية البدنية خلال السنة الواحدة بالغياب اياماً لا تتجاوز في مجموعها الممدد التالية: ٤٥ يوماً داخل المملكة كحد أقصى و ٧٥ يوماً خارج المملكة كحد أقصى .

** يسمح للعاملين المدنيين من القطاعات الحكومي والخاص والعسكريين بالغياب خلال السنة الواحدة اياماً لا تتجاوز في مجموعها ٦٠ يوماً داخل المملكة و ٩٠ يوماً خارج المملكة وتستثنى من ذلك العاب القوى والسباحة حيث يسمح للمشاركين فيها بالغياب اياماً اضافية لا تتجاوز في مجموعها ٢٠ يوماً عن المدة المحددة في الفقرة السابقة نظراً لكثرة برامج اعداد ومسابقات هذه الألعاب وما تتطلبه من استمرار في التدريب والمشاركات لتحقيق الازمام القياسية.

** عند تأهل منتخب المملكة او اي ناد في الاعاب الجماعية او الفردية في الدرجات الاولى، الشباب، الناشئين إلى كأس العالم أو دورة الاعاب الاليمبية أو دورة الاعاب الاليمبية أو

دورة الاعاب العربية، يسمح للمشاركين بالغياب عن مدارسهم او جامعاتهم او كلياتهم او اصنافهم مدة اضافية تزيد عن المحدد سابقاً بحيث تزداد الى ٢٠ يوماً كحد أقصى في الاعاب الجماعية، و ٦٠ يوماً كحد أقصى في الاعاب الفردية وهذه المدة موزعة على برامج الاعداد داخل المملكة وبرامج الاعداد ومدة المشاركة خارج المملكة .

ثانياً : النشاط الثقافي والاجتماعي الداخلي والخارجي

** يسمح لشاغلي الوظائف التعليمية والطلبة من مراحل التعليم العام والجامعي ومن في حكمهم في مؤسسات التعليم والتدريب الأخرى والموظفين المدنيين من القطاعات العام والخاص والعسكريين بالغياب خلال السنة الواحدة للمشاركة في المسابقات والامسيات واللقاءات الثنائية والمعارض والاجتماعات والمؤتمرات الثقافية والمهرجانات والوفود الشبابية والندوات والدورات التدريبية وغيرها من الانشطة الداخلية والخارجية بمختلف الصفات والاسماء كحد أقصى داخل المملكة و ٦٠ يوماً كحد أقصى خارج المملكة .

** كما حددت اللائحة الجديدة القواعد العامة بحيث يجب الحصول على موافقة خطية من اولياء امور الطلبة في مراحل التعليم العام ومن في حكمهم في مؤسسات التعليم والتدريب الأخرى بالسماح لهم بالمشاركة في الانشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية الداخلية والخارجية خلال الفصليين

التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي وتنظم وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع الرئاسة العامة لرعاية الشباب والجهات الحكومية الأخرى مجاميع قوية او دراسة محددة للطلبة المشاركين في الانشطة المختلفة بعد عودتهم لمقر دراستهم لتعويضهم ما فات من الدروس اذا تطلب الامر ذلك .

****** واذ صادف اشترك الطلبة في تلك الانشطة موعداً لاختباراتهم الشهرية او بدء التسجيل في الجامعات، فيجب على وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ومن في حكمهما من الجهات التعليمية الأخرى والتربوية ان تعقد لهم هذه الاختبارات وان تسجلهم في المدارس والجامعات بعد ذلك اذا توفرت الشروط الأخرى، وعلى الجهات المعنية وذات العلاقة تأمين الدراسة للطلبة في المدارس والكلبيات المتماثلة في المدينة التي يقام فيها النشاط.

****** على الجهات ذات العلاقة مراعاة الأيثر غياب الطلبة المشاركين في الانشطة المختلفة على نسبة حضورهم اذا كانوا مواطنين بقية السنة الدراسية، وعلى رئاسة الحرس الوطني ووزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي منح الطلبة المتفرقين في الانشطة المختلفة الذين حققوا انجازات ومراكز متقدمة على المستويات الخليجية او العربية او القارية او الدولية افضلية القبول في مختلف الجامعات والكلبيات العسكرية اذا توافرت الشروط لذلك .

****** كما تضمنت موافقة المقام السامي في حلة مشاركة المرأة في اي نشاط اجتماعي او ثقافي او رياضي ان تؤمن اللجنة المستفيدة

الدراسيين بما لا يضر بالتحصيل العلمي للمطالب وتزود ادارة المدرسة وادارة التربية والتعليم بصورة من هذه الموافقة وعلى الرئاسة العامة لرعاية الشباب ووزارة الثقافة والاعلام ترشيح احد المشرفين المؤهلين من ذوي الاختصاص ليتولى الاشراف على الطلبة ممن تغفل اعمارهم عن 16 سنة ومتابعتهم في المشاركات الداخلية والخارجية وعلى الجهات الحكومية المعنية التي تقيم الانشطة المختلفة مراعاة ان تكون خلال الاجازات الاسبوعية والسفوية قدر الامكان حتى لا يتأثر المشاركون بسبب مشاركتهم .

وعلى الجهات الحكومية قدر الامكان مراعاة ان تتوقف مشاركة الطلبة في الانشطة المختلفة قبل شهر من موعد بدء الاختبارات للفصلين الدراسيين، كما ان عليها وقدر الامكان مراعاة ان تتوقف مشاركة الطلبة في الانشطة المختلفة قبل شهر من موعد بدء الاختبارات للفصلين الدراسيين وعليها مراعاة قصر التفرغ على من يشاركون فعلياً ومباشرة في الانشطة الداخلية والخارجية. كما ان على الرئاسة العامة لرعاية الشباب ومكاتبها ووزارة الثقافة والاعلام مخاطبة ادارات التربية والتعليم والجهات الأخرى ذات العلاقة بطلب السماح لمنسوبيها بالمشاركة في الانشطة المختلفة قبل وقت كاف من موعد بدء النشاط.

****** يكون السماح لشاغلي الوظائف التعليمية بالمشاركة في الانشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها من الانشطة في حدود لا تضرب بمصلحة الطلبة ودراساتهم وفق ما تقتدره وزارة

القرار اعلا.

****** وعند مشاركة منسوبي القطاع الخاص

تفتحلل الرئاسة العامة لرعاية الشباب والجهات المستفيدة الأخرى اجور المشاركين في الانشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية الداخلية والخارجية من اداريين وفنيين وحكام ولاعبين طوال مدة مشاركتهم في هذه الانشطة اذا طلبت جهات معلم ذلك وتصرف الجهات المستفيدة للعلماء في القطاع الخاص او اصحاب المين الحرة نفقات السفر من اركاب وانتداب ومكافأة وفق القواعد المنظمة التي اعتمدها مجلس الخدمة المدنية .

****** على الجهات المعنية ذات انلاقة مراعاة

ان لا تؤثر مشاركة الموظف المدني او العسكري على وضعه الوظيفي من حيث الترقية والعلاوة السفوية والمستحقات والاجازات بسبب مشاركته في النشاطات، وتضع وزارة الثقافة والاعلام والرئاسة العامة لرعاية الشباب برامج الانشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية في بداية كل سنة وتزود الجهات المعنية بها وتكون المخاطبات المتعلقة بطلب المشاركات صادرة من الرئيس العام لرعاية الشباب او من ينيبه او من وزير الثقافة والاعلام .